المبحث الثاني
الإيصاء بإخراج الزكاة[١]

إذا مات وعليه زكاة واجبة، فهل تخرج من تركته؟ للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: تخرج عنه ولو لم يوص من رأس المال.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال الحسن، وعطاء، والزهري، وأبو ثور، وقتادة[٢].

القول الثاني: أنه إذا أوصى بها تكون في ثلثه كسائر الوصايا، وإذا لم يوص لم يجب إخراجها إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا بها صدقة عنه.

وهو قول الحنفية في الجملة، وبه قال الشعبي و النخعي[٣].

القول الثالث: الفرق بين ما أشهد الميت ببقائه في ذمته وهو صحيح، وبين ما أشهد ببقائه في ذمته في حال مرضه، أو لم يشهد به كما فرقوا بين الزكاة الماضية، والزكاة الحاضرة على النحو التالي[٤].

فكل ما أشهد ببقائه في ذمته في حال صحته، أو علم أنه لم يخرجه فإنه

---

(١) ينظر: النيابة في العبادات ص١٣٣.

(٢) البيان ٨/ ١٨٤، مغني المحتاج ٤/ ١٠٧، النجم الوهاج ٦/ ٣٠٤، المغني ٨/ ٥٤٣، مختصر الفتاوى المصرية ص٤١٧، الفروع ٤/ ٥٠٩، الإنصاف ١٧/ ٢٧٤.

(٣) روضة القضاة ٢/ ٦٧٢، رد المحتار على الدر المختار١٠/ ٣٧٥، تقريرات الرافعي على رد المحتار ١٠/ ٣٧٥.

(٤) المدونة ٤/ ٣٠٩، وانظر: مختصر خليل بشرح الزرقاني وبناني ٨/ ١٩٢.

يخرج من رأس المال، أوصى به أو لم يوص سواء في ذلك الزكاة الماضية، وغيرها من الواجبات المالية، مثل الكفارة والهدي وغيرهما، بخلاف ما أوصي به ولم يشهد ببقائه في ذمته، وأشهد به في مرض موته فإنه يخرج من الثلث.

وأما الزكاة الحاضرة: فإن زكاة الحرث والماشية تخرج من رأس المال، وإن لم يوص بها مطلقاً، كما أن زكاة العين تخرج من رأس المال أيضاً إذا اعترف بحلولها، وأوصى بإخراجها في صحته، أو مرضه، وإن أوصى بها ولم يعترف بحلولها فإنها تخرج من الثلث، أما إذا لم يعترف بحلولها ولم يوص بها، أو اعترف بحلولها ولم يوص بها، فإنها لا تخرج من ثلثه ولا رأس ماله إلا أن يشاء الورثة.

وهو قول المالكية.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة للديون كلها، وأنها تقدم قبل الميراث، والزكاة دين لله ﷻ فتدخل في عموم الآية، وتخرج من رأس المال.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم، فدين الله أحق أن يقضى**»[٢].

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣٨).

وفي رواية أخرى: «**اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء**»[١].

ففي هذين اللفظين دليل واضح على أن ديون الله ﷻ أحق بالقضاء والوفاء، ومنها الزكاة الواجبة في ذمة الميت، فيجب قضاؤها من تركته نيابة عنه تنفيذاً لأمر الرسول ﷺ بقضاء ديون الله ﷻ عامة.

٣ ـ قياس الزكاة الواجبة على ديون الآدميين[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه قياس في عبادة، والقياس في العبادات لا يصح.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فديون الله ﷻ مبنية على المسامحة، أما ديون الآدميين فهي مبنية على المشاحة.

٤ ـ أن متعلق الزكاة إما الذمة، وإما عين المال، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن قيل: إنها في عين المال صار أهل الزكاة شركاء للورثة فيه، فكيف نبطل حقهم ونبقي ديون الآدميين الآخرين.

وإن قيل: إنها في ذمة الميت فكيف نسقطها بالموت[٣].

فثبت عقلاً ـ بعد ثبوت ذلك شرعاً ـ أنها واجبة في تركته.

أدلة القول الثاني:

(٢٧٨) ١ ـ ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول العبد: مالي، مالي، إنما له من ماله**

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم ٢/ ٢٤٠.
(٢) المغني ٢/ ٦٨٤.
(٣) المحلى ٦/ ١٦.

ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس»[١].

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن أي مال لم يمضه الإنسان في حياته، في صدقة أو سواها، فليس له، بل هو مال الوارث بعد موته؛ وذلك لانقطاع علاقته بماله بالموت[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أن انقطاع صلة الإنسان بماله بالموت صحيح، بل هو عين الواقع.

لكن ليس معنى ذلك أن ما عليه من الديون تنتفي علاقتها بماله، بل تقضى من هذا المال، والأولى بالقضاء ديون الله ـ ﷻ ـ؛ لما جاء في السنة من أن الله أولى بالوفاء، وقد سبق قريباً.

٢ ـ أن المال يصير بالموت ملكاً للوارث، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: كون المال يصير بالموت ملكاً للوارث ليس على إطلاقه، بل بعد الديون والوصايا ونحوهما من الأمور التي تتعلق بعين التركة، ثم يأتي الميراث في المقام الأخير، فكيف يقال: إن المال بالموت يصبح ملكاً للوارث؟.

٣ ـ أن حقوق الله ـ ﷻ ـ إذا اجتمعت مع حقوق العباد في محل قدمت حقوق العباد عليها[٤]؛ لأن حقوق الله ـ ﷻ ـ مبنية على العفو، والمسامحة،

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الزهد ٤/ ٢٢٧٣ (٢٩٥٩).
(٢) المبسوط ٢/ ١٨٦.
(٣) المبسوط ٢/ ١٨٦.
(٤) المبسوط ٢/ ١٨٦.

بينما حقوق العباد مبنية على المشاحة، والتركة هنا تعلقت بها حقوق الورثة فتقدم على حقوق الله ـ ﷻ ـ[١].

ونوقش هذا الاستدلال: تقديم حقوق العباد على حقوق الله ـ ﷻ ـ من المسائل المختلف فيها، وقد حرر ذلك في مبحث المحاصة بين الوصايا.

٤ ـ أن الواجب على المزكي إخراج الزكاة بنفسه، والوارث لا يمكن أن يجعل نائباً في أداء الزكاة؛ لأنها عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن وجبت عليه حقيقة أو حكماً.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ تجوز النيابة في تفريق الزكاة بالإجماع.

٥ ـ أن الزكاة إذا لم يوص بها الميت تسقط؛ إذ من شرطها النية قياساً على الصوم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن القياس في العبادات ليس مسلماً به على سبيل الإطلاق.

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن الصوم عبادة بدنية محضة، بخلاف الزكاة فهي عبادة مالية محضة، فقياس أحدهما على الآخر ـ مع هذا الفارق القوي ـ لا يستقيم.

٦ ـ قياس الميت على المفلس، وبيان ذلك:

أن محل الزكاة هو المال ذاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[٢].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الآية ١٩ من سورة الذاريات.

والشيء يفوت بفوات محله، فإذا مات صاحب المال فاتت الزكاة لفوات محلها، قياساً على سقوط الدين بموت من هو عليه مفلساً[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المفلس لا مال له يقضي به دينه، بخلاف الميت الذي يخلف مالاً تقضى منه ديونه، سواء كانت لله ـ ﷻ ـ، أو للآدميين، وإذا ثبت الفارق بطل القياس.

٧ ـ قياسها على باقي الوصايا، وأنها وصية من الوصايا، والوصايا تخرج من الثلث.

٨ ـ بأنه لو جعلت في رأس المال لكان في إمكان كل واحد أن يحرم ورثته الإرث إذا شاء بترك الزكاة طيلة حياته حتى إذا دنا من الموت أوصى بها، فتخرج من رأس المال، ولا يبقى للورثة شيء، فسداً لهذه الذريعة لا تنفذ الوصية بالواجبات الدينية فيما زاد على الثلث، إلا بإجازة الورثة[٢].

يجاب على هذه التعليلات جميعها بأن يقال: إنها تعليلات مصادمة لعموم الكتاب، والسنة الصحيحة.

أدلة القول الثالث:

الظاهر من مذهب المالكية: التفريق بين زكاة الماشية والنقدين، فإن كان المال ماشية فلا زكاة فيها إذا مات مالكها قبل مجيء الساعي، وبنوا قولهم هذا على أن مجيء الساعي شرط لوجوب زكاة الماشية[٣].

ومن ثم إذا لم يأت الساعي ويقبضها فلا زكاة في الماشية أصلاً على من مات قبل ذلك[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٠.

(٢) انظر: البداية ٢/ ٣٣٨، المدونة ٤/ ٣٠٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٤٩.

(٤) المدونة ٢/ ٣٢٦. ٣٢٧.

أما إذا كانت دراهم فإنهم قالوا؛ بأن لا زكاة فيها بموت المورث إلا بالوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بالنسبة لقولهم في الماشية بأن مجيء الساعي شرط قول فيه غرابة، بل يحتاج إلى دليل.

أما قولهم في الدراهم ونحوها، فهو مذهب الحنفية، وقد سبقت مناقشته.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ وجوب إخراج الزكاة أوصى بها الميت، أو لم يوص؛ لأن الأصل الوجوب وبقاؤه في الذمة، ولتعلق حق الفقراء.